

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّيْدُ أَهْمَلَةُ الْجَوْهَرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الرَّفُّ فُقُ . يُقَالُ : تَيْدَكَ
يَا هَذَا أَيَّ اتَّيَّدَ . قَالَ : وَرَبُّ مَا زِيدَ فِيهَا الْكَافُ فَيُقَالُ : رُوَيْدَكَ زِيدًا
وَتَيْدَكَ زَيْدًا أَيَّ أَمَّهَلَهُ . وَزَادَ أَهْلُ الْغَرِيبِ : تُوَيْدَكَ كَرُوَيْدَكَ . إِمَّا
مَصْدَرٌ وَالْكَافُ مَجْرُورَةٌ أَوْ اسْمٌ فِعْلٌ وَالْكَافُ لِلْخِطَابِ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : بَلَّهَ
وَرُوَيْدَ وَتَيْدَ يَخْفِضُنَ وَيَنْصِيحُنَ : رُوَيْدَ زِيدًا وَزَيْدَ . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ
وغيره : لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمٌ فِعْلٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيُقَالُ : تَيْدَ زَيْدٍ بِالْخَفْضِ عَلَى
الْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " فَضَرَبَ الرَّقَابَ " .
وَتَيْدَدُ كَجَعْفَرٍ : عَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ افْتِرَاقِ الْعَرَبِ بِهِ نَخْلٌ وَمَاءٌ :
سَكَنَهُ جُذَامٌ ثُمَّ جُهِينَةٌ . وَيَخْطُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَيْدَرَ وَفَيْدَرَ وَهَذَا تَصْحِيفٌ . كَذَا فِي
مَعْجَمِ الْبَكْرِيِّ .

فصل الثاءِ المثلثة مع الدال المهملة .

ثَاد .

الثَّأْدُ مَحْرُوكَةٌ : الثَّوْرِيُّ وَالنَّوْدِيُّ نَفْسُهُ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّأْدُ :
الْقَذَرُ . وَفِي الصَّحَاحِ : الثَّأْدُ : النَّوْدِيُّ . وَالْقُرُّ : قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
فِي بَاتٍ يُشْتَدُّهُ ثَأْدٌ وَيُسْهِرُهُ ... تَذَوُّبُ الرِّيحِ وَالْوَسْوَاسُ وَالْهَيْصَبُ قَالَ :
وَقَدْ يُحْرَسُ . وَمَكَانٌ ثَثْدٌ كَكَتَفٍ : نَدِيٌّ وَلَيْلَةٌ ثَثْدَةٌ وَذَاتُ ثَادٍ . وَرَجُلٌ
ثَثْدٌ : مَقْرُورٌ . ثَثْدَ النَّبِيَّتُ كَفَرِحَ تَأْدًا فَهُوَ ثَثْدٌ : نَدِيٌّ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ : أَصِيبُ لَنَا مَوْضِعًا أَيَّ اطْلُوبُ فَقَالَ رَائِدُهُمْ : وَجَدْتُ
مَكَانًا ثَثْدًا مَثْدًا . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ كُثُوفَةَ : بَعَثُوا رَائِدًا فَجَاءَ وَقَالَ :
عُشِبُ ثَأْدٌ مَأْدٌ كَأَنَّه أَسْوَقُ نِسَاءِ بَنِي سَعْدِ وَمِنَ الْمَجَازِ : فَخِذْ ثَثْدَةً
: رِيًّا مُمْتَلِئَةً . عَبَّسَ عَنِ النَّعْمَةِ بِالرُّطُوبَةِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَعَنِ الْفَرَّاءِ :
الثَّادَاءُ وَالذَّأْثَاءُ : الْأَمَةُ . وَالْحَمَقَاءُ كِلَاهُمَا بِالتَّحْرِيكِ لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلَاقِ .
وَمَالَهُ ثَثْدَتٌ أُمَّهُ كَمَا يُقَالُ حَمَقَتٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا
يَقُولُ هَذَا بِالْفَتْحِ غَيْرَ الْفَرَّاءِ وَالْمَعْرُوفِ ثَادَاءُ وَدَأْثَاءُ . قَالَ الْكُمَيْتُ :
وَمَا كُنَّا بِنَدِي ثَادَاءَ لَمَّا ... شَفَيْدَنَا بِالْأَسِنَّةِ كُلِّ وَتَرَّ وَقَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعَلَاءٌ بِالتَّحْرِيكِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الثَّأْدَاءُ وَقَدْ
يُسَكَّنُ يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ . وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَرْفَانِ : قَرَمَاءُ

وَجَنْدَفَاءُ وَهَما مَوْضِعان . وَقَالَ ابْنُ بَرِّسِيِّ : قَدْ جَاءَ عَلَى فَعْلَاءَ سِتَّةَ أَمْثَلَة وَهِيَ ثَأْدَاءُ وَسَحْنَاءُ وَزَفَسَاءُ لُغَة فِي زُفَسَاءَ وَجَنْدَفَاءُ وَقَرَمَاءُ وَجَسَدَاءُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَسْمَاءُ مَوَاضِعَ . قَالَ الشَّاعِرُ فِي جَنْدَفَاءَ :

رَحَلْتُ إِليكَ مِنْ جَنْدَفَاءَ حَتَّى ... أَنْزَخْتُ فِرْياءَ بَيْتِكَ بِالْمَطَالِي وَقَالَ السُّلَيْكُ بْنُ السُّلَيْكَةِ فِي قَرَمَاءَ : عَلَى قَرَمَاءَ عَالِيَةً شَوَاهُ كَأَنَّ بِيَّاضَ غُرَّتِهِ خِمَارُ وَقَالَ لَبِيدُ فِي جَسَدَاءَ .

فَبِتْنًا حَيْثُ أَمْسَيْنَا ثَلَاثًا ... عَلَى جَسَدَاءَ تَنْبَحُنَا الْكِلَابُ وَمَا أَنَا ابْنُ ثَأْدَاءَ أَيْ لَسْتُ بِعَاجِزٍ وَقِيلَ : أَيْ لَمْ أَكُنْ بِخَيْلًا لئِمًّا . وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الَّذِي قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الرَّمَادَةِ لَقَدْ انكَشَفْتَ وَمَا كُنْتَ فِيهَا ابْنُ ثَأْدَاءَ أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا كَابْنِ الْأَمَةِ لئِمًّا . وَفِي الْأَسَاسِ : قَوْلُهُمْ يَا ابْنَ الثَّأْدَاءِ أَيْ الْأَمَةَ كَمَا ابْنُ الرَّطْبَةِ . وَإِذَا اسْتَضَعِفَ رَأْيُ الرَّجُلِ قِيلَ : إِنَّهُ لَابْنُ ثَأْدَاءَ . وَالثَّأْدُ مُحْرَكَةٌ وَتُسَكَّنُ : الْأَمْرُ الْقَبِيحُ كَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالثَّأْدُ : الْبُسْرُ السَّلْبِيُّ عَنِ أَبِي حَنيفَةَ . وَالسَّنْبَاتُ النَّعَائِمُ الْغَضُّ . ثَأْدُ وَثَعْدُ وَمَعْدُ . وَقَدْ ثَثِدَ إِذَا نَدِيَ . وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كُثُوبَةَ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الثَّأْدُ : الْمَكَانُ غَيْرُ الْمُوَافِقِ . تَقُولُ - أَقَمْتُ لِإِلَانًا عَلَى ثَأْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ النَّدِيَّ لَا يَقْرُّ عَلَيْهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

زَجورٌ لِنَفْسِي أَنْ تُقِيمَ عَلَى الْهَوَى ... عَلَى ثَأْدٍ أَوْ أَنْ نَقُولُ لَهَا حِنِّي